

الأمم المتحدة

S



Distr.
GENERAL

S/21731
10 September 1990

ORIGINAL : ARABIC

مجلس الأمن

١٠٣٢٦٦٧

٩٩٣

٤٨٣١

٢٠١٣٥

رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ووجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية
العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم طيه الرسالة الموجهة الى سعادتكم من الاخ جاد الله
عزوز الطلحي أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .

أكون ممتنًا لو تفضلتم بتوزيعها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) علي عبد السلام التريكي
المندوب الدائم

المرفق

أتشرف بابлагكم أن الرسالة الموجهة الي سعادتكم من قبل وزير العلاقات الخارجية بجمهورية تشاد ، والمؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ تعوزها الدقة وعدم الالتزام بالحقيقة ، وتنطلق من فهم خاطئ لنص المادة الأولى من (اتفاقية الاطار) الموقعة بين البلدين في الجزائر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ومن اعتقادات وتصورات ليس لها ما يبررها ..

وإذ أؤكد لكم في البداية أن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ملتزمة بنص وروح اتفاقية الجزائر المشار إليها وكافة القوانين والاعراف الدولية فيما يلي أود أن أبلغكم بالاتي :

١ - لقد احترمت والتزمت ليبيا التزاماً دقيقاً بوقف إطلاق النار الذي تم الاتفاق عليه في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، كما أنها لا تبني ولا تعد ولا تعمل على خرق هذا الاتفاق ولا تفكر في القيام بأي عدوان ضد تشاد . إن ليبيا ملتزمة بالمبادرة التي أعلنتها الاخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم تجاه تشاد في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وقد شهد تعاوننا من أجل الوصول إلى حل سلمي على ممداقية هذا الاتجاه .

وإذ نؤكد ما تقدم فإن الجمهورية العربية الليبية الشعبية لا يمكن أن تكون مسؤولة إلا عن حدودها مع تشاد ، وليس لها أية علاقة بالصراع التشادي الدائر داخل تشاد وخارجها .

٢ - إن مدة السنة التي يفترض الجانب التشادي أنها قد اقتربت من نهايتها لا يبرر لجوء المتوجل لمحكمة العدل الدولية ، ليست كما يريد أن يصورها صاحب المقال وزير العلاقات الخارجية التشادي ... إذ أن نص المادة الأولى من اتفاقية الاطار تخصم بصرح النص هذه السنة للحل النهائي بمختلف أساليبه ، وإن اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية بوضع الترتيبات الازمة لتنفيذ الاتفاقية ومتابعتها ما تزال تعمل من أجل الوصول إلى بروتوكول لتنفيذ جميع بنود الاتفاقية الاطار ...

وعلى الرغم من أنه قد تحددت آلية المعالجة السياسية الإسلامية تطبيقاً للمادة الأولى ، إلا أن الطرفين لم يباشرا العمل وفق الآلية المتفق عليها ، وبالتالي فإن احتساب مدة السنة لا بد أن يكون من بداية العمل لتنفيذ المادة الأولى من الاتفاق .

إن رسالة صاحب المعالي وزير العلاقات الخارجية التشاادي تبرز ما يتصوره وما يعتقده ويفترضه حول موقف ليبيا في المستقبل ، وأنها قد تجاهلت بل وأخفت الموقف التشاادي تجاه مسألة رئيسية نصت عليها المادة الثالثة بوضوح وهي مسألة الأسرى التي تتعامل معها الحكومة التشاادية بكل ما يتعارض مع القانون الدولي ويتنافى مع الاعراف الدولية .

(توقيع) جاد الله عزوز الطلحى
أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي
للاتصال الخارجي والتعاون الدولى

— — — —